



S O C P A

الهيئة السعودية
للمحاسبين القانونيين

معيار المراجعة (٥٦٠): الأحداث اللاحقة

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين معيار المراجعة (٥٦٠)، كما صدر من مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد.

المعيار الدولي للمراجعة (٥٦٠) الأحداث اللاحقة

(يسري هذا المعيار على أعمال مراجعة القوائم المالية المرتبط عليها اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ أو بعد ذلك التاريخ)

الفهرس

الفقرة

مقدمة

١ نطاق هذا المعيار
٢ الأحداث اللاحقة
٣ تاريخ السريان
٤ الأهداف
٥ التعريفات
 المتطلبات
٩ - ٦ الأحداث الواقعة بين تاريخ القوائم المالية وتاريخ تقرير المراجع
١٣ - ١٠ الحقائق التي تصبح معروفة لدى المراجع بعد تاريخ تقريره ولكن قبل تاريخ إصدار القوائم المالية..
١٧ - ١٤ الحقائق التي تصبح معروفة لدى المراجع بعد إصدار القوائم المالية
 المواد التطبيقية والمواد التفسيرية الأخرى
١١ نطاق هذا المعيار
٥ - ٢أ التعريفات
١٠أ - ٦أ الأحداث الواقعة بين تاريخ القوائم المالية وتاريخ تقرير المراجع
١٧أ - ١١أ الحقائق التي تصبح معروفة لدى المراجع بعد تاريخ تقريره ولكن قبل تاريخ إصدار القوائم المالية..
٢٠أ - ١٨أ الحقائق التي يعلم بها المراجع بعد إصدار القوائم المالية

ينبغي قراءة معيار المراجعة (٥٦٠) "الأحداث اللاحقة" جنباً إلى جنب مع معيار المراجعة (٢٠٠) "الأهداف العامة للمراجع المستقل والقيام بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية".

مقدمة

نطاق هذا المعيار

١. يتناول هذا المعيار الدولي للمراجعة مسؤوليات المراجع فيما يتعلق بالأحداث اللاحقة عند مراجعة القوائم المالية. ولكنه لا يتناول الأمور المتعلقة بمسؤوليات المراجع عن المعلومات الأخرى التي يتم الحصول عليها بعد تاريخ تقرير المراجع، وهي المعلومات التي يتناولها معيار المراجعة (٧٢٠). ومع ذلك، فقد تسلط تلك المعلومات الأخرى الضوء على حدث لاحق يقع في نطاق هذا المعيار. (راجع: الفقرة ١١)

الأحداث اللاحقة

٢. قد تتأثر القوائم المالية بأحداث معينة تقع بعد تاريخ القوائم المالية. وتشير العديد من أطر التقرير المالي إلى تلك الأحداث على وجه الخصوص.^٢ وتحدد عادة نوعين من الأحداث هما:

(أ) الأحداث التي توفر أدلة عن أوضاع كانت موجودة في تاريخ القوائم المالية؛

(ب) الأحداث التي توفر أدلة عن أوضاع نشأت بعد تاريخ القوائم المالية.

ويوضح معيار المراجعة (٧٠٠) أن تاريخ تقرير المراجع يُعلم القارئ بأن المراجع قد أخذ في الحسبان تأثير الأحداث والمعاملات التي علم بها المراجع والتي وقعت حتى ذلك التاريخ.^٢

تاريخ السريان

٣. يسري هذا المعيار على أعمال مراجعة القوائم المالية المرتبط عليها اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ أو بعد ذلك التاريخ.

الأهداف

٤. تتمثل أهداف المراجع فيما يلي:

(أ) الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة بشأن ما إذا كانت الأحداث الواقعة بين تاريخ القوائم المالية وتاريخ تقرير المراجع، التي تتطلب تعديلاً أو إفصاحاً في القوائم المالية، قد انعكست بشكل مناسب في تلك القوائم المالية وفقاً لإطار التقرير المالي المنطوق؛

(ب) الاستجابة بشكل مناسب للحقائق التي تصبح معروفة لدى المراجع بعد تاريخ تقريره، والتي لو كانت معروفة له في ذلك التاريخ لربما أدت إلى قيامه بتعديل تقريره.

التعريفات

٥. لأغراض معايير المراجعة، تكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

(أ) تاريخ القوائم المالية: تاريخ نهاية آخر فترة تغطيتها القوائم المالية.

^١ معيار المراجعة (٧٢٠) "مسؤوليات المراجع ذات العلاقة بالمعلومات الأخرى"

^٢ على سبيل المثال، يتناول المعيار الدولي للمحاسبة (١٠) "الأحداث بعد فترة التقرير" المعالجة في القوائم المالية للأحداث، المواتية وغير المواتية على السواء، التي تقع بين تاريخ القوائم المالية (المشار إليه بلفظ "نهاية فترة التقرير" في معيار المحاسبة) وتاريخ التصريح بإصدارها.

^٣ معيار المراجعة (٧٠٠) "تكوين الرأي والتقرير عن القوائم المالية"، الفقرة ٦٦

- (ب) تاريخ اعتماد القوائم المالية: التاريخ الذي يتم فيه إعداد جميع القوائم التي تتألف منها القوائم المالية، بما في ذلك الإيضاحات ذات العلاقة، والذي يقر فيه أصحاب الصلاحية بتحمل المسؤولية عن تلك القوائم المالية. (راجع: الفقرة ٢٤)
- (ج) تاريخ تقرير المراجع: التاريخ الذي يؤرخ فيه المراجع تقريره عن القوائم المالية وفقاً لمعيار المراجعة (٧٠٠). (راجع: الفقرة ٣)
- (د) تاريخ إصدار القوائم المالية: التاريخ الذي يمكن فيه للأطراف الثالثة الاطلاع على تقرير المراجع والقوائم المالية المُراجعة. (راجع: الفقرتين ٤٤، ٥٤)
- (هـ) الأحداث اللاحقة: الأحداث التي تقع بين تاريخ القوائم المالية وتاريخ تقرير المراجع، والحقائق التي يعرفها المراجع بعد تاريخ تقريره.

المتطلبات

الأحداث التي تقع بين تاريخ القوائم المالية وتاريخ تقرير المراجع

٦. يجب على المراجع أن يُنفذ إجراءات مراجعة مُصممة للحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة التي تُثبت أنه قد تم تحديد جميع الأحداث الواقعة بين تاريخ القوائم المالية وتاريخ تقرير المراجع، والتي تتطلب تعديلاً أو إفصاحاً في القوائم المالية. ومع ذلك، لا يُتوقع من المراجع تنفيذ إجراءات مراجعة إضافية بشأن الأمور التي وفرت لها إجراءات المراجعة المطبقة في السابق استنتاجات مُرضية. (راجع: الفقرة ٦٤)
٧. يجب على المراجع تنفيذ الإجراءات التي تتطلبها الفقرة ٦، بحيث تغطي الفترة من تاريخ القوائم المالية إلى تاريخ تقرير المراجع، أو أقرب تاريخ له ممكن عملياً. ويجب على المراجع أن يأخذ في الحسبان تقييمه للمخاطر عند تحديد طبيعة ومدى إجراءات المراجعة تلك، التي يجب أن تتضمن ما يلي: (راجع: الفقرتين ٧٤، ٨٤)
- (أ) التوصل إلى فهم لأي إجراءات وضعتها الإدارة لضمان تحديد الأحداث اللاحقة.
- (ب) الاستفسار من الإدارة، والمكلفين بالحوكمة، حسب مقتضى الحال، عما إذا كانت قد وقعت أي أحداث لاحقة يمكن أن تؤثر على القوائم المالية. (راجع: الفقرة ٩٤)
- (ج) قراءة المحاضر، إن وجدت، الخاصة باجتماعات مالكي المنشأة والإدارة والمكلفين بالحوكمة المنعقدة بعد تاريخ القوائم المالية، والاستفسار عن الأمور التي تمت مناقشتها في أي من تلك الاجتماعات التي ليست لها محاضر متاحة بعد. (راجع: الفقرة ١٠٤)
- (د) قراءة أحدث قوائم مالية أولية لاحقة للمنشأة، إن وجدت.
٨. إذا تعرّف المراجع، نتيجة للإجراءات المُنفذة بموجب الفقرتين ٦ و٧، على أحداثٍ تتطلب تعديلاً أو إفصاحاً في القوائم المالية، فيجب عليه أن يحدد ما إذا كان كل حدث من ذلك القبيل قد انعكس بشكل مناسب في تلك القوائم المالية، وفقاً لإطار التقرير المالي المنطبق.

الإفادات المكتوبة

٩. يجب على المراجع أن يطلب من الإدارة والمكلفين بالحوكمة، حسب مقتضى الحال، تقديم إفادة مكتوبة، وفقاً لمعيار المراجعة (٥٨٠)٤ بأن جميع الأحداث الواقعة بعد تاريخ القوائم المالية والتي يتطلب لها إطار التقرير المالي المنطبق إجراء تعديل أو إضافة إفصاح، قد تم تعديلها أو الإفصاح عنها.

٤ معيار المراجعة (٥٨٠) "الإفادات المكتوبة"

الحقائق التي تصبح معروفة لدى المراجع بعد تاريخ تقريره ولكن قبل تاريخ إصدار القوائم المالية

١٠. لا يقع على المراجع أي التزام بتنفيذ أي إجراءات مراجعة فيما يتعلق بالقوائم المالية بعد تاريخ تقريره. ومع ذلك، فعندما يعلم المراجع بحقيقة ما بعد تاريخ تقريره ولكن قبل تاريخ إصدار القوائم المالية، والتي لو كانت معروفة له في تاريخ تقرير المراجع لربما أدت إلى قيامه بتعديل تقريره، فيجب عليه: (راجع: الفقرتين ١١١، ١٢٤)

(أ) مناقشة الأمر مع الإدارة والمكلفين بالحوكمة، حسب مقتضى الحال؛

(ب) تحديد ما إذا كانت القوائم المالية بحاجة إلى تعديل؛ وإذا كان الأمر كذلك:

(ج) الاستفسار عن الكيفية التي تعتزم بها الإدارة معالجة الأمر في القوائم المالية.

١١. إذا عدلت الإدارة القوائم المالية، فيجب على المراجع:

(أ) تنفيذ إجراءات المراجعة اللازمة في هذه الظروف على التعديل.

(ب) ما لم تنطبق الظروف الواردة في الفقرة ١٢:

(١) تمديد إجراءات المراجعة المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ حتى تاريخ التقرير الجديد للمراجع؛

(٢) تقديم المراجع لتقرير جديد بشأن القوائم المالية المعدلة. ويجب ألا يكون التقرير الجديد للمراجع مؤرخاً بتاريخ يسبق تاريخ اعتماد القوائم المالية المعدلة.

١٢. عندما لا يحظر نظام أو لائحة أو إطار التقرير المالي على الإدارة قصر تعديل القوائم المالية على تأثيرات الحدث أو الأحداث اللاحقة المسببة لذلك التعديل، وعندما لا يُحظر على المسؤولين عن اعتماد القوائم المالية قصر اعتمادهم على ذلك التعديل، فإنه يُسمح للمراجع بأن يقصُر إجراءات المراجعة المطبقة على الأحداث اللاحقة وفقاً لمتطلبات الفقرة ١١(ب)(١) على ذلك التعديل. وفي مثل هذه الحالات، يجب على المراجع إما أن:

(أ) يُعدل تقريره ليتضمن تاريخاً إضافياً يقتصر على ذلك التعديل، ويشير بموجبه إلى أن إجراءات المراجع بشأن الأحداث اللاحقة تقتصر فقط على تعديل القوائم المالية الموضح في الإيضاح ذي الصلة المرفق بالقوائم المالية؛ أو (راجع: الفقرة ١٣٤)

(ب) يقدم تقريراً جديداً أو معدلاً يتضمن بياناً في فقرة لفت الانتباه^٥ أو في فقرة أمر آخر يشير إلى أن إجراءات المراجع بشأن الأحداث اللاحقة تقتصر فقط على تعديل القوائم المالية الموضح في الإيضاح ذي الصلة المرفق بالقوائم المالية.

١٣. في بعض الدول، قد لا يكون مطلوباً من الإدارة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو إطار التقرير المالي إصدار قوائم مالية معدلة، وبالتالي، لا يحتاج المراجع إلى تقديم تقرير معدل أو تقرير جديد. ولكن إذا لم تعدل الإدارة القوائم المالية في الظروف التي يعتقد المراجع فيها أن القوائم المالية بحاجة إلى تعديل، فحينئذٍ: (راجع: الفقرتين ١٤٤، ١٥٠)

(أ) إذا لم يكن تقرير المراجع قد تم تقديمه للمنشأة بعد، فيجب على المراجع تعديل رأيه وفقاً لما يتطلبه معيار المراجعة (٧٠٥)٦ ثم يقوم بتقديم تقريره؛ أو

^٥ انظر معيار المراجعة (٧٠٦) "فقرات لفت الانتباه وفقرات أمور أخرى في تقرير المراجع المستقل"

^٦ معيار المراجعة (٧٠٥) "التعديلات على الرأي في تقرير المراجع المستقل"

(ب) إذا كان تقرير المراجع قد تم تقديمه للمنشأة بالفعل، فيجب على المراجع أن يُخطر الإدارة وأيضاً المكلفين بالحوكمة، ما لم يكونوا جميعاً مشاركين في إدارة المنشأة، بعدم إصدار القوائم المالية للأطراف الثالثة قبل إجراء التعديلات اللازمة. وفي حالة إصدار القوائم المالية في وقت لاحق لكن بدون إجراء التعديلات اللازمة، فيجب على المراجع اتخاذ التصرف المناسب من أجل السعي لمنع الاعتماد على تقريره. (راجع: الفقرتين ١٦٠، ١٧١)

الحقائق التي تصبح معروفة لدى المراجع بعد إصدار القوائم المالية

١٤. بعد إصدار القوائم المالية، لا يقع على المراجع أي التزام بتنفيذ أي إجراءات مراجعة فيما يتعلق بتلك القوائم المالية. ومع ذلك، فعندما يعلم المراجع بحقيقة ما بعد إصدار القوائم المالية، والتي لو كانت معروفة له في تاريخ تقرير المراجع لربما أدت إلى قيامه بتعديل تقريره، فيجب عليه:

- (أ) مناقشة الأمر مع الإدارة والمكلفين بالحوكمة، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) تحديد ما إذا كانت القوائم المالية بحاجة إلى تعديل؛ وإذا كان الأمر كذلك:
- (ج) الاستفسار عن الكيفية التي تعتم بها الإدارة معالجة الأمر في القوائم المالية. (راجع: الفقرة ١٨١)

١٥. إذا عدّلت الإدارة القوائم المالية، فيجب على المراجع: (راجع: الفقرة ١٩٠)

- (أ) تنفيذ إجراءات المراجعة اللازمة في هذه الظروف على التعديل.
- (ب) فحص الخطوات التي اتخذتها الإدارة للتأكد من أن أي شخص استلم القوائم المالية التي صدرت في السابق وكذلك تقرير المراجع عليها، على علم بالموقف.
- (ج) ما لم تنطبق الظروف الواردة في الفقرة ١٢:

(١) تمديد إجراءات المراجعة المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ حتى تاريخ التقرير الجديد للمراجع، على ألا يكون تاريخ التقرير الجديد للمراجع أسبق من تاريخ اعتماد القوائم المالية المعدلة؛

(٢) تقديم المراجع لتقرير جديد بشأن القوائم المالية المعدلة.

(د) عندما تنطبق الظروف الواردة في الفقرة ١٢، تعديل تقرير المراجع أو تقديم المراجع لتقرير جديد وفقاً لما تتطلبه الفقرة ١٢.

١٦. يجب أن يُضمّن المراجع في تقريره الجديد أو المعدل فقرة لفت انتباه أو فقرة أمر آخر تشير إلى الإيضاح المرفق بالقوائم المالية الذي يناقش على نطاق أوسع سبب تعديل القوائم المالية السابق إصدارها، وإلى التقرير السابق الذي قدمه المراجع.

١٧. في حالة عدم اتخاذ الإدارة للخطوات اللازمة للتأكد من أن أي شخص استلم القوائم المالية السابق إصدارها على علم بالموقف، وفي حالة عدم تعديلها للقوائم المالية في الظروف التي يعتد المراجع فيها أن القوائم المالية بحاجة إلى تعديل، فيجب على المراجع أن يُخطر الإدارة وأيضاً المكلفين بالحوكمة، ما لم يكونوا جميعاً مشاركين في إدارة المنشأة،^٧ بأنه سيسعى لمنع الاعتماد على تقرير المراجع في المستقبل. وإذا لم تتخذ الإدارة أو المكلفون بالحوكمة هذه الخطوات اللازمة بالرغم من هذا الإخطار، فيجب على المراجع أن يتخذ التصرف المناسب من أجل السعي لمنع الاعتماد على تقريره. (راجع: الفقرة ٢٠٠)

^٧ معيار المراجعة (٢٦٠) "الاتصال بالمكلفين بالحوكمة"، الفقرة ١٣

المواد التطبيقية والمواد التفسيرية الأخرى

نطاق هذا المعيار (راجع: الفقرة ١)

١. عندما تكون القوائم المالية المُراجعة مُضمَّنة في مستندات أخرى لاحقة لإصدار القوائم المالية (بخلاف التقارير السنوية التي ستكون ضمن نطاق معيار المراجعة (٧٢٠))، فإن المراجع قد يتحمل مسؤوليات إضافية فيما يتعلق بالأحداث اللاحقة التي قد يحتاج المراجع إلى أخذها في الحسبان، مثل المتطلبات النظامية أو التنظيمية التي تنطوي على طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام في الدول التي يتم فيها طرح الأوراق المالية. فعلى سبيل المثال، قد يتطلب الأمر من المراجع تنفيذ إجراءات مراجعة إضافية حتى تاريخ الطرح النهائي لنشرة الاكتتاب. وقد تتضمن هذه الإجراءات ما هو مشار إليه من إجراءات في الفقرتين ٦ و٧، والتي يتم تنفيذها حتى تاريخ سريان الطرح النهائي لنشرة الاكتتاب، أو تاريخ قريب منه، وقراءة نشرة الاكتتاب لتقييم ما إذا كانت المعلومات الأخرى الواردة فيها تتسق مع المعلومات المالية التي يرتبط بها عمل المراجع.^٨

التعريفات

تاريخ اعتماد القوائم المالية (راجع: الفقرة ٥(ب))

٢. في بعض الدول، تحدد الأنظمة أو اللوائح الأفراد أو الجهات (على سبيل المثال، الإدارة أو المكلفين بالحركة) المسؤولين عن استنتاج أن جميع القوائم التي تتألف منها القوائم المالية، بما في ذلك الإيضاحات المتعلقة بها، قد تم إعدادها، وتحدد الآلية اللازمة للاعتماد. وفي دول أخرى، قد لا تنص الأنظمة أو اللوائح على وصف لآلية الاعتماد وتتبع المنشأة ما يخصها من إجراءات في إعداد قوائمها المالية وصوغها في شكلها النهائي في ضوء هيكل الإدارة والحركة. وفي بعض الدول، يتطلب الأمر اعتماد القوائم المالية بشكل نهائي من قبل المساهمين. وفي هذه الدول، لا يعد الاعتماد النهائي من قبل المساهمين ضرورياً لكي يستنتج المراجع أنه قد حصل على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة التي تشكل أساساً لرأيه في القوائم المالية. ويكون تاريخ اعتماد القوائم المالية لأغراض معايير المراجعة هو أقرب تاريخ يحدد فيه الأشخاص الذين يتمتعون بالسلطة المعترف بها أن جميع القوائم التي تتألف منها القوائم المالية، بما في ذلك الإيضاحات المتعلقة بها، قد تم إعدادها وأنهم يقرون بتحمل المسؤولية عن تلك القوائم المالية.

تاريخ تقرير المراجع (راجع: الفقرة ٥(ج))

٣. لا يمكن أن يكون تقرير المراجع مؤرخاً بتاريخ يسبق التاريخ الذي حصل فيه المراجع على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة التي تشكل أساساً لرأيه في القوائم المالية، بما في ذلك الأدلة التي تثبت أن جميع القوائم التي تتألف منها القوائم المالية، بما في ذلك الإيضاحات ذات العلاقة، قد تم إعدادها، وأن هؤلاء الذين يتمتعون بالسلطة المعترف بها قد أقروا بتحمل المسؤولية عن تلك القوائم المالية.^٩ وبناءً عليه، لا يمكن أن يكون تقرير المراجع مؤرخاً بتاريخ أسبق من تاريخ اعتماد القوائم المالية كما هو محدد في الفقرة ٥(ب). وقد تنقضي فترة زمنية بسبب قضايا إدارية بين تاريخ تقرير المراجع كما هو محدد في الفقرة ٥(ج) والتاريخ الذي يُقَّم فيه تقرير المراجع إلى المنشأة.

^٨ انظر معيار المراجعة (٢٠٠) "الأهداف العامة للمراجع المستقل والقيام بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة"، الفقرة ٢

^٩ معيار المراجعة (٧٠٠)، الفقرة ٤١. في بعض الحالات، يحدد نظام أو لائحة أيضاً المرحلة في آلية التقرير عن القوائم المالية، التي من المتوقع أن تكتمل عندها المراجعة.

تاريخ إصدار القوائم المالية (راجع: الفقرة ٥(د))

٤أ. بشكل عام، يعتمد تاريخ إصدار القوائم المالية على البيئة التنظيمية للمنشأة. وفي بعض الظروف، قد يكون تاريخ إصدار القوائم المالية هو التاريخ الذي يتم فيه إيداعها لدى سلطة تنظيمية معينة. وحيث إنه لا يمكن إصدار القوائم المالية المُراجعة بدون تقرير المراجع، فلا يجب فقط أن يكون تاريخ إصدار القوائم المالية المُراجعة هو نفس تاريخ تقرير المراجع أو تاريخ لاحق له، بل ينبغي أيضاً أن يكون نفس تاريخ تقديم تقرير المراجع للمنشأة أو تاريخ لاحق له.

اعتبارات خاصة بمنشآت القطاع العام

٥أ. في حالة القطاع العام، قد يكون تاريخ إصدار القوائم المالية هو تاريخ عرض القوائم المالية المُراجعة وتقرير المراجع عليها على السلطة المعنية، أو تاريخ الإعلان عنها بأية صورة أخرى للجمهور.

الأحداث التي تقع بين تاريخ القوائم المالية وتاريخ تقرير المراجع (راجع: الفقرات ٦-٩)

٦أ. اعتماداً على تقييم المراجع للمخاطر، قد تتضمن إجراءات المراجعة المطلوبة بموجب الفقرة ٦ إجراءات، ضرورية للحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة، تنطوي على فحص أو اختيار السجلات المحاسبية أو المعاملات التي تتم بين تاريخ القوائم المالية وتاريخ تقرير المراجع. وتنفذ إجراءات المراجعة المطلوبة بموجب الفقرتين ٦ و ٧ بالإضافة إلى الإجراءات التي قد ينفذها المراجع لأغراض أخرى، والتي بالرغم من ذلك، قد توفر أدلة حول أحداث لاحقة (على سبيل المثال، للحصول على أدلة مراجعة فيما يتعلق بأرصدة الحسابات كما في تاريخ إصدار القوائم المالية، مثل إجراءات الحد الفاصل أو الإجراءات المتعلقة بالمقبوضات اللاحقة من الحسابات مستحقة التحصيل).

٧أ. تنص الفقرة ٧ على إجراءات مراجعة معينة في هذا السياق، يتعين على المراجع تنفيذها بموجب الفقرة ٦. ومع ذلك، قد تعتمد إجراءات الأحداث اللاحقة التي ينفذها المراجع على المعلومات المتاحة، وبشكل خاص على قدر إعداد السجلات المحاسبية منذ تاريخ القوائم المالية. فعندما تكون السجلات المحاسبية غير مُحَدَّثَة، وبالتالي لا تكون هناك قوائم مالية أولية (سواءً لأغراض داخلية أو خارجية) قد تم إعدادها، أو عندما لا تكون هناك محاضر مُعدَّة لاجتماعات الإدارة أو المكلفين بالحوكمة، فقد تأخذ إجراءات المراجعة الملائمة شكل التقصي عن الدفاتر والسجلات المتاحة، بما في ذلك كشوف الحسابات في البنك. وتقدم الفقرة ٨ أمثلة لبعض الأمور الإضافية التي قد يأخذها المراجع في الحسبان في سياق هذه الاستفسارات.

٨أ. بالإضافة إلى إجراءات المراجعة المطلوبة بموجب الفقرة ٧، قد يرى المراجع أنه من الضروري والمناسب أن:

- يقرأ أحدث موازنات المنشأة المتاحة، وتنبؤات التدفقات النقدية، والتقارير الإدارية الأخرى ذات العلاقة للفترة الواقعة بعد تاريخ القوائم المالية؛ أو
- يستفسر أو يوسع نطاق الاستفسارات الشفهية أو المكتوبة السابقة الموجهة إلى المستشار القانوني للمنشأة فيما يتعلق بالدعاوى القضائية والمطالبات؛ أو
- ينظر فيما إذا كانت الإفادات المكتوبة التي تغطي أحداثاً لاحقة معينة قد تكون ضرورية لدعم أدلة المراجعة الأخرى، وبالتالي الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة.

الاستفسار (راجع: الفقرة ٧(ب))

٩أ. عند الاستفسار من الإدارة، والمكلفين بالحوكمة، حسب مقتضى الحال، عمّا إذا كانت أي أحداث لاحقة قد وقعت ويمكن أن تؤثر على القوائم المالية، فإن المراجع قد يستفسر عن الوضع الحالي

للبنود التي تمت المحاسبة عنها على أساس بيانات أولية أو غير حاسمة، وقد يطرح استفسارات معينة بشأن الأمور الآتية:

- ما إذا كان قد تم الدخول في تعهدات أو عمليات اقتراض أو ضمانات جديدة.
- ما إذا كان قد تم تنفيذ عمليات بيع أو اقتناء للأصول، أو تم التخطيط لذلك.
- ما إذا كانت هناك زيادات في رأس المال أو في إصدار أدوات المديونية، مثل إصدار أسهم أو سندات جديدة، أو إبرام اتفاقية دمج أو تصفية أو التخطيط لها.
- ما إذا كانت هناك أي أصول تمت مصادرتها من قبل الحكومة، أو دُمرت، على سبيل المثال بسبب حريق أو فيضان.
- ما إذا كان قد طرأت أي مستجدات تتعلق بالتزامات محتملة.
- ما إذا كان قد تم إجراء أي تعديلات محاسبية غير عادية، أو يتم التفكير في إجرائها.
- ما إذا كانت هناك أي أحداث قد وقعت أو من المحتمل أن تقع، وتثير تساؤلات بشأن مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة في القوائم المالية، كما هو الحال على سبيل المثال في حالة ما إذا كانت تلك الأحداث تدعو إلى التساؤل بشأن مدى صحة افتراض الاستمرارية.
- ما إذا كانت أي أحداث قد وقعت ولها صلة بقياس التقديرات أو المخصصات الواردة في القوائم المالية.
- ما إذا كانت أي أحداث قد وقعت ولها صلة بقابلية استرداد الأصول.

قراءة محاضر الاجتماعات (راجع: الفقرة ٧(ج))

اعتبارات خاصة بمنشآت القطاع العام

١٠. في القطاع العام، قد يقرأ المراجع السجلات الرسمية للإجراءات ذات الصلة الصادرة عن السلطة المعنية، ويستفسر عن الأمور المتناولة في هذه الإجراءات والتي لا توجد لها سجلات رسمية متاحة حتى الوقت الراهن.

الحقائق التي تصبح معروفة لدى المراجع بعد تاريخ تقريره ولكن قبل تاريخ إصدار القوائم المالية

الأثار المترتبة على المعلومات الأخرى التي يتم الحصول عليها بعد تاريخ تقرير المراجع (راجع: الفقرة ١٠)

١١. رغم أن المراجع لا يقع عليه أي التزام بتنفيذ أي إجراءات مراجعة بشأن القوائم المالية بعد تاريخ تقريره وقبل تاريخ إصدار القوائم المالية، فإن معيار المراجعة (٧٢٠) ينص على متطلبات وإرشادات فيما يتعلق بالمعلومات الأخرى التي يتم الحصول عليها بعد تاريخ تقرير المراجع، والتي قد تتضمن معلومات أخرى يتم الحصول عليها بعد تاريخ تقرير المراجع، ولكن قبل تاريخ إصدار القوائم المالية.

مسؤولية الإدارة تجاه المراجع (راجع: الفقرة ١٠)

١٢. كما هو موضح في معيار المراجعة (٢١٠)، تتضمن شروط ارتباط المراجعة موافقة الإدارة على إعلام المراجع بالحقائق التي قد تؤثر على القوائم المالية، والتي قد تصبح الإدارة على علم بها خلال الفترة من تاريخ تقرير المراجع وحتى تاريخ إصدار القوائم المالية.^١

^١ معيار المراجعة (٢١٠) "الاتفاق على شروط ارتباطات المراجعة"، الفقرة ٢٤١

التأريخ المزدوج (راجع: الفقرة ١٢(أ))

١٣أ. عندما يعدل المراجع تقريره، وفقاً للظروف الموضحة في الفقرة ١٢(أ)، لتضمن تاريخ إضافي يقتصر على ذلك التعديل، يظل تاريخ تقرير المراجع بشأن القوائم المالية قبل التعديل اللاحق لها من قبل الإدارة دون تغيير، لأن هذا التاريخ يُعلم القارئ بالوقت الذي اكتمل فيه عمل المراجعة فيما يتعلق بتلك القوائم المالية. ولكن يتم تضمين تاريخ إضافي في تقرير المراجع لإعلام المستخدمين بأن إجراءات المراجع اللاحقة لذلك التاريخ كانت تقتصر على التعديل اللاحق على القوائم المالية. وفيما يلي مثال توضيحي لمثل هذا التاريخ الإضافي:

(تاريخ تقرير المراجع)، باستثناء ما يتعلق بالإيضاح (س)، فإن تاريخه يكون في
(تاريخ استكمال إجراءات المراجعة المُقتصرة على التعديل الموضح في الإيضاح
(س)).

عدم التعديل على القوائم المالية من قبل الإدارة (راجع: الفقرة ١٣)

١٤أ. في بعض الدول، قد لا تكون الإدارة مطالبة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو إطار التقرير المالي بإصدار قوائم مالية معدلة. وغالباً ما تكون هذه هي الحالة عندما يكون إصدار القوائم المالية للفترة التالية وشيكاً، شريطة أن يتم تضمين الإفصاحات المناسبة في تلك القوائم.

اعتبارات خاصة بمنشآت القطاع العام

١٥أ. في القطاع العام، قد تتضمن أيضاً التصرفات المتخذة وفقاً للفقرة ١٣، عندما لا تعدل الإدارة القوائم المالية، التقرير بشكل منفصل للسلطة المعنية، أو للجهة الأخرى ذات الصلة في التسلسل الهرمي للتقرير، عما ترتب على الحدث اللاحق من آثار على القوائم المالية وتقرير المراجع.

تصرف المراجع من أجل السعي لمنع الاعتماد على تقريره (راجع: الفقرة ١٣(ب))

١٦أ. قد يحتاج المراجع إلى الوفاء بالتزامات قانونية إضافية، حتى وإن قام بإخطار الإدارة بعدم إصدار القوائم المالية، ووافقت الإدارة على طلبه.

١٧أ. عندما تصدر الإدارة القوائم المالية على الرغم من إخطار المراجع لها بعدم إصدارها للأطراف الثالثة، فإن تصرف المراجع لمنع الاعتماد على تقريره بشأن القوائم المالية يعتمد على الحقوق والالتزامات النظامية للمراجع. وبالتالي، فقد يرى المراجع أنه من المناسب الحصول على مشورة قانونية.

الحقائق التي تصبح معروفة لدى المراجع بعد إصدار القوائم المالية

الأثار المترتبة على المعلومات الأخرى التي يتم استلامها بعد إصدار القوائم المالية (راجع: الفقرة ١٤)

١٨أ. يتناول معيار المراجعة (٧٢٠) التزامات المراجع بشأن المعلومات الأخرى التي يتم استلامها بعد تأريخ تقريره. ورغم أن المراجع لا يقع عليه أي التزام بتنفيذ أي إجراءات مراجعة بشأن القوائم المالية بعد إصدارها، فإن معيار المراجعة (٧٢٠) ينص على متطلبات وإرشادات فيما يتعلق بالمعلومات الأخرى التي يتم الحصول عليها بعد تأريخ تقرير المراجع.

عدم التعديل على القوائم المالية من قبل الإدارة (راجع: الفقرة ١٥)

اعتبارات خاصة بمنشآت القطاع العام

١٩أ. في بعض الدول، قد يُحظر على منشآت القطاع العام إصدار قوائم مالية مُعدلة بموجب نظام أو لائحة. وفي مثل هذه الظروف، قد يكون التصرف المناسب من جانب المراجع هو تقديم تقرير إلى الجهة النظامية المعنية.

تصرف المراجع من أجل السعي لمنع الاعتماد على تقريره (راجع: الفقرة ١٧)

٢٠أ. عندما يعتقد المراجع أن الإدارة أو المكلفين بالحوكمة قد أخفقوا في اتخاذ ما يلزم من خطوات لمنع الاعتماد على تقريره بشأن القوائم المالية التي أصدرتها المنشأة في وقت سابق رغم الإخطار السابق من قبل المراجع بأنه سيسعى لمنع الاعتماد على تقريره، فإن تصرف المراجع عندئذٍ يعتمد على حقوقه والتزاماته النظامية. وبالتالي، فقد يرى المراجع أنه من المناسب الحصول على مشورة قانونية.

Copyright	حقوق التأليف والنشر
<p>“This <i>Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, 2018 Edition</i> of the International Auditing and Assurance Standards Board published by the International Federation of Accountants in December 2018 in the English language, has been translated into Arabic by the Saudi Organization for Certified Public Accountants in [insert month and year], and is reproduced with the permission of IFAC. The process for translating the <i>Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, 2018 Edition</i> was considered by IFAC and the translation was conducted in accordance with “Policy Statement—Policy for Translating and Reproducing Standards Published by IFAC.” The approved text of all <i>Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, 2018 Edition</i> is that published by IFAC in the English language.</p>	<p>قامت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (ديسمبر ٢٠١٨م) بإعداد الترجمة العربية لإصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والمراجعة والفحص والتأكدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة، نسخة عام ٢٠١٨ التي أصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكد، ونشرها الاتحاد الدولي للمحاسبين في ديسمبر ٢٠١٨م باللغة الإنجليزية. وتم إعادة نشرها بإذن من الاتحاد الدولي للمحاسبين. وقد نظر الاتحاد الدولي للمحاسبين في آلية ترجمة هذا الكتاب، والذي تمت ترجمته وفقاً لسياسة الاتحاد المنشورة بعنوان "بيان السياسة: سياسة ترجمة وإعادة النشر للمعايير التي ينشرها الاتحاد الدولي للمحاسبين". والنسخة المعتمدة لإصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والمراجعة والفحص والتأكدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة، نسخة عام ٢٠١٨، هي النسخة التي أصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين باللغة الإنجليزية.</p>
<p>English language text of <i>Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, 2018 Edition</i> © 2018 by IFAC. All rights reserved.</p>	<p>حقوق التأليف والنشر للنسخة الإنجليزية، طبعة عام ٢٠١٨، لإصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والمراجعة والفحص والتأكدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة، محفوظة للاتحاد الدولي للمحاسبين © ٢٠١٨. جميع الحقوق محفوظة.</p>
<p>Arabic language text of <i>Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, 2018 Edition</i> © [year of translation] by IFAC. All rights reserved.</p>	<p>حقوق التأليف والنشر للنسخة العربية، طبعة عام ٢٠١٨، لإصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والمراجعة والفحص والتأكدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة، محفوظة للاتحاد الدولي للمحاسبين © ٢٠١٩. جميع الحقوق محفوظة.</p>
<p>Original title: [Insert original English language title of standard as follows: <i>Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, 2018 Edition</i>] ISBN: [Insert original number, if any, in format 978-1-60815-389-3]</p>	<p><i>Handbook of International Quality Control, Auditing, review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, 2018 Edition</i> ISBN: 978-1-60815-389-3</p>
<p>Contact Permissions@ifac.org for permission to reproduce, store or transmit, or to make other similar uses of this document.”</p>	<p>اتصل بـ permissions@ifac.org للحصول على إذن بإعادة النشر أو التخزين أو النقل أو أي استخدامات أخرى مماثلة لهذه الوثيقة.</p>